المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

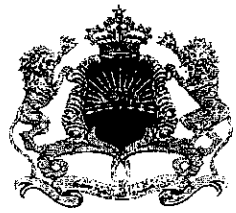

تقرير
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
حول
مشروع قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم.

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة اللجن الدائمة

السنة التشريعية : 2014-2015
دورة أبريل 2015

محتويات التقرير

- نص التقرير

- نص مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

- عرض السيد الوزير

- أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة حول مشروع القانون

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون بتاريخ 10 فبراير 2015 وذلك برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيسا للجنة، وبحضور السيد عبد القادر اعمارة وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة الذي ألقى بالمناسبة عرضا تقديميا، تطرق من خلاله إلى محاور محددة أجملها في الجانب المتعلق بجيولوجيا المملكة المغربية. ثم تقدم ببسط لنبذة تاريخية حول التشريع المعدني بالمغرب، فضلا عن إيراده لأهم أحكام التشريع المنجمي المعمول به حاليا، ولدوافع وسياقات التعديل، وأخيرا مضامين مشروع هذا القانون.

بداية، أوضح السيد الوزير أن التخريط الجيولوجي بالمغرب شمل ثلاثة ميادين وهي الريف، الأطلس والمزيطا، ثم الأطلس الصغير والصحراء، متطرقا إلى تموقع الإنتاج المعدني الوطني لسنة 2012 عبر توفير المعلومات الجيولوجية ذات

الصلة، ومقرا في نفس الآن بضعف النتائج المتحصل عليها وذلك مرده إلى عدة أسباب أهمها ضعف الترويج ومحدودية المعلومات، وكذلك ضعف ملائمة المعلومات المتوفرة مع طلب المستثمرين.

هذا، وأفاد السيد الوزير أن البنية التحتية الجيولوجية تعتمد أساسا على المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي والجيوكيميائي، ثم الدراسات الموضوعاتية للبحث عن الثروات المعدنية والهيدروكاربورات والمياه الجوفية وأيضا الدراسات الهيدروفلاحية، فضلا عن مساهمتها في إعداد التراب الوطني وتشييد البنيات التحتية، وفي الوقاية من آثار المخاطر الطبيعية والمحافظة على البيئة.

كما أوضح السيد الوزير أن عملية المسح الجيولوجي تشكل خريطة جيولوجية والتي تعد بمثابة وثيقة أساسية لكل الدراسات المتعلقة بالبنيات التحتية وتحتوي على المعلومات الجيولوجية السطحية في إطار من التوازي مع المقياس ألخرائطي.

وفي نفس السياق، أكد السيد الوزير أن التحليل الخرائطي يرمي إلى تحليل المعطيات الجيولوجية والجيوكيميائية ومقاربتها مع المعطيات الجيوفيزيائية والدراسات الموضوعاتية والاستباقية بهدف تحديد الأماكن المواتية للبحث والاستكشاف.

ولتجاوز الإكراهات السالفة الذكر، شدد السيد الوزير على ضرورة سن عدد من التدابير والإجراءات الهادفة لتسريع وثيرة التخريط الجيولوجي واستهداف المستثمرين من حيث نوعية الدراسات، ثم الترويج للموارد والمنجزات كمنظومة تافيلالت – فكيك، مع ضرورة تأهيل الموارد البشرية، فضلا عن إعداد قانون متطور للمناجم يراعي التحولات النوعية عبر المحيط الدولي في هذا المجال، بخلاف القانون المعدني المعمول به حاليا والذي ينظمه ظهير 16 أبريل 1951.

وقبل التطرق لأهداف مشروع هذا القانون، أورد السيد الوزير أن ذلك أملته عدة معطيات أهمها ضعف الاستثمارات المخصصة للاستكشاف والبحث المعدني، فتح متناقض للمناجم، مقابل إغلاق متزايد للاستغلالات المنجمية بسبب نفاذ المخزونات، ثم هناك انعدام شبه كلي للمكامن البارزة على سطح الأرض والقريبة من السطح.

فيما أكد السيد الوزير أن مشروع هذا القانون المعروض على اللجنة يرمي بالأساس إلى رفع المعيقات وتبسيط المساطر أمام المقاولات الراغبة في الاشتغال على مساحات كبيرة وإنجاز برامج أشغال على نطاق واسع، وذلك بمنح الإدارة السلطة التقديرية على مستوى مراقبة تنفيذ برامج الأشغال وقرارات تجديد السندات المنجمية. وحدد المشروع كذلك قائمة بالمواد المنجمية الجديدة والمضافة ذات الاستعمال الصناعي.

وخلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 09 يونيو 2015 والمخصص لمواصلة دراسة مشروع قانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم،أكد السيد الوزير أن هذا المشروع يهدف أساسا لحل عدة صعوبات وإكراهات بالقانون المعدني الحالي الذي يعود لحقبة خمسينيات القرن الماضي،ويأتي ذلك على ضوء تجدد عدة معطيات في ظل ماراكمته بلادنا من تجارب هامة كدولة معدنية فوسفاطية بالدرجة الأولى مما ولد انطباعا قويا لدى المهتمين بالقطاع المعدني نحو حاجة المرحلة إلى سن مقتضيات قانونية جديدة تلبي هذه الطموحات وتستجيب لانتظارات هؤلاء.ومن أجل النهوض بالقطاع المعدني بشكل عام.

وأفاد السيد الوزير أن إعداد هذا المشروع ساهمت فيه كل الأطراف المعنية بالقطاع وخص بالذكر فيدرالية الصناعيين المعدنيين،بعد نقاش موسع ومستفيض لامس عددا من المحاور الأساسية التي شكلت لبنة أساسية لاعداد مشر وع متكامل يحظى بتلبية رغبات وأهداف الممارسين والمهنيين المعدنيين بكيفية شمولية.

وعقب ذلك،تفضل السيد الوزير ببسط وتوضيح مضامين ومقتضيات هذا المشروع،حيث أورد بأنه يتألف من ثمانية أقسام يعنى القسم الأول منها بالتعاريف ومجال التطبيق مبرزا أن هذه التعاريف تم استيقائها من قاموس

التعاريف المتداول على الصعيد الدولي في هذا المجال مع استثناء للمقالع التي تخضع لأحكام و مقتضيات قانونية خاصة.

هذا وأضاف أن مشروع هذا القانون يصنف المناجم في خانة الملك العام للدولة لايمكن تملكه من طرف الغير سواء الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين،الذين يحق لهم التصرف في السطح فقط،مضيفا أن الدولة مافتئت تسهر على تنظيم جميع الأنشطة وأشغال الاستكشاف والبحث والاستغلال بموجب سندات منجمية مع حضر الحقوق العقارية لرخص البحث والاستغلال داخل آجال محددة.

وبناء عليه، فقد تم التنصيص – حسب توضيح السيد الوزير- على ربط الممارسة المعدنية بإعداد سندات خاصة من قبل المحافظة العقارية على نفقة المستفيد،وتعد من أبرز المقتضيات الواردة ضمن الأحكام المشتركة المتعلقة بالسندات المعدنية.

فيما يشمل القسم الثاني من هذا المشروع تنظيم تراخيص الاستكشاف ورخص البحث،باستثناء رخص الاستغلال الواردة بمقتضيات القسم الثالث،أما القسم الرابع فقد تطرق إلى الأحكام المشتركة بين أصحاب السندات المنجمية.

وفي ذات السياق،أشار السيد الوزير إلى أن القسم الخامس بهذا المشروع ينظم أحكام ومقتضيات استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض بناء على ترخيص

مسلم من طرف الإدارة المعنية كما هو حال رخص البحث عن التجاويف ورخص استغلالها المضمنة بالقسم السادس.

لقد أوضح السيد الوزير أن الأحكام الواردة بالقسم السابع من هذا المشروع تروم أساسا تشديد المراقبة،ومعاينة المخالفات وبالتالي ترتيب الجزاءات بما فيها من عقوبات إدارية وقضائية،فيما أورد أن القسم الثامن والأخير يهم الأحكام المتنوعة والانتقالية والختامية الواجب سلوكها قبل صدور هذا القانون ودخوله حيز التطبيق.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شكلت مناقشة هذا الشروع مناسبة أمام السادة المستشارين لطرح عدد من القضايا والتساؤلات،والتطرق إلى الإشكالات والصعوبات التي تجابه تنزيل أحكام هذا القانون وذلك إسهاما منهم في إثراء النقاش والكشف عن نقاط الخلل.

بداية سجلت جل مداخلات السادة المستشارون صعوبة قراءة مقتضيات هذا المشروع لما له من طبيعة تقنية مما فرض فتح باب الاستشارة المسبقة مع المهنيين والمهتمين بالقطاع المعدني بحكم الاختصاص،والذين أكدوا مدى أهمية

هذه الأحكام الجديدة التي ترجمت استجابة قوية لجل اقتراحاتهم وتصوراتهم إثر اعتماد مقاربة تشاركيه من طرف الوزارة عبر فتح نقاش ومشاورات موسعة معهم استغرقت عدة شهور.

كما تم التنويه بتفاعل الوزارة مع جميع مكونات الفاعلين المنجميين مما نتج عنه إحداث قطيعة مع أحكام القانون المعدني الحالي الذي يخول لأي شخص ذاتي الحق في رخص البحث والاستغلال المنجمي كيفما كان انتماؤه المهني دون استثناء أو حصر،في ظل غياب استقراء المخاطر المحتملة للأشغال المنجمية من استكشاف وبحث يمكن أن يمتد لعدة سنوات،وما يترتب عنه من استهتار بشروط حفظ الصحة والسلامة وحماية البيئة.

وارتباطا بمدى تأثير الاستكشافات المنجمية على البيئة وما يتطلبه من إعداد دراسات علاوة على اشتراط تقديم الموافقة البيئية ،لوحظ أن هذا الإجراء يكتنفه طول المساطر المنجزة في ظل استشراء مظاهر البيروقراطية الإدارية،مما يتطلب العمل على تبسيط المساطر للحيلولة دون انصرام آجال التراخيص لدى المستثمرين بالقطاع المنجمي.

وفي موضوع آخر،تمت المطالبة بإعداد تصور جبائي خاص بالقطاع المعدني تماشيا مع انخراط بلادنا في ورش الجهوية المتقدمة،ثم الحرص على منح

الامتياز للمقاولات المتوسطة التي أضحت تضطلع بأدوار فعالة وناجعة بغية تحفيزها على مزيد من الاستكشاف ضمن استراتيجية الوزارة المنجمية.

كما شدد السادة المستشارون على ضرورة بذل مزيد من الجهد والعطاء على مستوى تحسين وتأهيل دور المراكز الجهوية للاستثمار لمسايرة هذا الورش،ومساهمتها في تحسين مناخ الاستثمار في هذا المجال لاستقطاب أعداد متزايدة من المستثمرين.

وقد شكلت منطقة درعة تافيلالت قضية محورية ونقطة تحول في النقاش لدى جل المتدخلين بعد إدراجها كاحدى جهات المملكة في ظل التقسيم الجهوي الجديد،وركز الجميع على مدى أهمية هذه المنطقة التي ينبغي أن تعنى باهتمام خاص من طرف الوزارة ضمن استراتيجتها المعدنية كأن تحظى بالأسبقية على مستوى البحث والاستكشاف لتعزيز موارد الجهة وتأهيلها في إطار تنموي مستدام،مع سن شروط خاصة بالمنجميين التقليديين الذين مافتئوا يرزحون تحت وطأة الاستغلال والوصاية من طرف الشركات الكبرى،ومن جهة أخرى اعتبر السادة المستشارون أن هذه المنطقة في حاجة ماسة لإطلاق مسلسل من الإجراءات الهادفة من قبيل إنشاء معامل التحويل لفائدة المستثمرين،وإحداث مراكز للتكوين المهني بغية معالجة النقص الحاصل على مستوى الموارد البشرية المؤهلة على غرار تجربة المؤسسات السياحية داخل عدد من الجهات ببلادنا.

كما شهد النقاش طرح عدد من الملاحظات والاقتراحات نجملها فيما يلي:

- ❖ اقتراح بإحداث شرطة خاصة بالقطاع المنجمي لتعزيز الرقابة والمعاينة وإنجاز محاضر المخالفات وإحالتها على وكيل الملك لتحريك مسطرة المتابعة بدل الاقتصار على الأعوان.
- ❖ لوحظ أن إبقاء القرارات الإدارية قابلة للطعن يؤثر على عملية تصريف الملفات داخل حيز زمن وجيز،مما يقتضي معه تحديد آجال البت في الطعون ،أو إسناد البت في الطعون لقضاء الاستعجال.
- ❖ التطرق إلى ضرورة تأهيل الموارد البشرية على صعيد مختلف التخصصات المرتبطة بتقني التطبيقات المعدنية،سيما في ظل الرهان على العنصر البشري كمكون أساسي لتنزيل مقتضيات وأحكام هذا المشروع على المستوى المركزي والجهوي.

وفي رده على مداخلات المستشارين،استهل السيد الوزير كلمته بالإعراب عن أمله في أن يدخل هذا المشروع حيز التطبيق داخل آجال معقولة بعد استكماله المسطرة التشريعية نظرا لماله من أهمية بالغة لحل عدد من الصعوبات والإكراهات ،ولاستجلاء عدد من المفاهيم المتناقضة.

أما عن النقاش المثار حول منطقة درعة- تافيلالت.أشار إلى أنها تتميز بتوفرها على إحداثيات تضم 60 ألف كلم 2،لم تستغل منها سوى 6 آلاف كلم2

فقط لمدة عشر سنوات ضمن الاستغلالات المنجمية التقليدية في انتظار صدور المرسوم المتعلق بالانتقال إلى الاستغلال العصري،مما أنتج جوا من الاشتغال في إطار غير قانوني.

هذا، وأكد السيد الوزير أن هذه المنطقة أصبحت تواجه عجزا في استخراج المعادن من السطح أو من الباطن القريب من السطح بسبب نفاذ المخزون لاحتياطي،الأمر الذي بات يؤرق فئة المنجميين التقليديين نظرا لهشاشة ظروفهم الاجتماعية وعدم استفادتهم من أي تغطية صحية مذكرا في هذا الصدد بعقد جلسات متواصلة بمعية كل المعنيين بالمنطقة من مهنيين،ومجتمع مدني وذلك في إطار لقاءات تواصلية وتشاورية خصوصا بمدينتي بوعرفة والرشيدية.

وفي ذات السياق أكد السيد الوزير أنه بات لزاما انخراط المنطقة بكل مكوناتها من منتخبين ومنجميين ومجتمع مدني للمساهمة في بلورة تصور عام للقطاع المعدني بالمنطقة خارج معدن الفوسفات الذي يعد مادة حيوية ذات بعد استراتيجي وذلك بغية فتح إمكانية ولوج المهنيين في ظل غياب إمكانيات الاستثمار في القطاع من طرف الدولة.

ولتحفيز القطاع الخاص على الانخراط في الاستثمار داخل القطاع المعدني.أوضح السيد الوزير أن تحقيق هذه الغاية يرتبط أساسا بتأهيل المنطقة جيولوجيا،وتوفير المعلومات والمعطيات الكافية أمام المستثمر،علاوة على أحقية

المنجميين التقليديين في الاستفادة من ولوج القطاع ،ومن الحق في الإتاوات على رقم المعاملات والأرباح المتحصلة من قبل كبار المستثمرين في هذا المجال،وتحدد النسبة حسب طبيعة العقد المبرم بين الطرفين.

كما تطرق السيد الوزير إلى إشراف الوزارة على عملية التنسيق والتشاور مع القطاع الحكومي المكلف بالمالية بهدف إحداث صندوق خاص يعنى بتأهيل البنيات التحتية في أفق تفويت المجال للمستثمرين داخل آجال معقولة،وأضاف أن هذا الصندوق يعد إجراء بديلا عن التحويلات المالية التقليدية الجاري بها العمل لتسريع وتيرة الأشغال المنجمية.

وفي جانب آخر،لفت السيد الوزير إلى أهمية إعداد الدراسات الجيولوجية، والجيوكيمائية وأيضا الجيوفيزيائية لصالح المستثمرين لتحفيزهم على ولوج الأشغال المنجمية بهذه المنطقة التي أدرجتها الحكومة ضمن برنامج عمل العشر سنوات المقبلة،وتأكيدا لهذا التوجه تم إحداث "مديرية الجيولوجيا "بالوزارة ،معبرا عن اعتقاده الراسخ بأن هده الإستراتيجية ستسهم في خلق ثورة تنموية هائلة بهذه المنطقة الواعدة لما تتوفر عليه من مؤهلات معدنية مهمة.

هذا ،وأفاد السيد الوزير بأن روح هذا المشروع-بالرغم من تعدد جوانبه التقنية- تنبني أساسا على إدراج الاستغلالات المعدنية والمنجمية في خانةالحصول على الرخص مما يعد حسب تعبيره تغييرا جذريا مقارنة مع المقتضيات القانونية

المعمول بها حاليا،فضلا على تصنيف الرخص حيث تبدأ برخص البحث،وتنتهي برخص الاستغلال لنفس المادة المعدنية.

كما أضاف أن رخصة الاستكشاف المستحدثة بهذا المشروع، الغرض منها تيسير عمل المستثمرين الذي يقتضي التوفر على مساحات واسعة للاستكشاف مرورا نحو فتح إمكانية البحث والاستغلال من طرف المستثمر المغربي والأجنبي.

وفي سياق منفصل،أبرز السيد الوزير أن هذا المشروع أبقى على الأشخاص الاعتباريين فقط،والذين رخص لهم أحقية الاستكشاف والبحث ثم الاستغلال،بحيث تنظمهم أحكاما خاصة تجاوزا لما ينتج عن تجميد الأشغال بفعل التراخيص الممنوحة للأشخاص الذاتيين ،وأضاف أن هذا الشروع أبقى على ترتيب العقوبات الإدارية كتدبير وإجراء احترازي ضروري للوقوف أمام مختلف الممارسات والاختلالات الناجمة عن ارتكاب مخالفات،كما ربط هذا المشروع ترتيب العقوبات القضائية وتكييفها وفقا للممارسات ذات الطبيعة الجنائية المعاقب عليها بمقتضى الإجراءات القانونية الجاري بها العمل من قبيل البحث والاستكشاف بدون ترخيص.

وبالنسبة لتساؤل السادة المستشارين حول مآل ملكية العقارات موضوع الأشغال المنجمية،أفاد السيد الوزير أن حسم هذا الجدل ورد ضمن أكثر من مقتضى بمشروع هذا القانون كيفما كانت طبيعة العقار سواء كان ملكا خاصا أو

أراضي الجموع أو أراضي غابوية باستثناء أراضي الأحباس،موردا أن التحفيظ العقاري يشمل رخص الاستغلال فقط.

وقبل الختام، تطرق السيد الوزير إلى الصعوبات والإكراهات المادية التي تجابه الوزارة على مستوى تأهيل الموارد البشرية، وتشكل حجر الأساس. فيما أكد على وفرة العنصر البشري المؤهل لمواكبة تنزيل هذه الإستراتيجية المنجمية والتي تعد حلقة قوية ضمن حلقات الإصلاح ببلادنا ،متوعدا في نفس الاتجاه بمزيد من البذل والعطاء لتوفير الإمكانيات المادية الضرورية لتغطية خصاص جل الجهات بالموارد البشرية المؤهلة مستقبلا.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد عرض مشروع قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم على التصويت داخل اللجنة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يونيو 2015 وافقت اللجنة على مواد هذا المشروع، وعلى الشروع برمته بالإجماع وبدون تعديل.

مساعد مقرر اللجنة

عبد السلام خيرات

عرض
السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

تقديم مشروع قانون 33.13 يتعلق بالمناجم

عرض الدكتور عبدالقادر اعمارة
وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة
أمام لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين

الرباط، في 10 فبراير 2015

محاور العرض

- جيولوجيا المملكة المغربية
- نبذة تاريخية حول التشريع المعدني بالمغرب
- أهم أحكام التشريع المنجمي المعمول به حاليا بالمغرب
- دوافع التعديل
- تقديم مشروع القانون المتعلق بالمناجم

الجيولوجيا المغربية

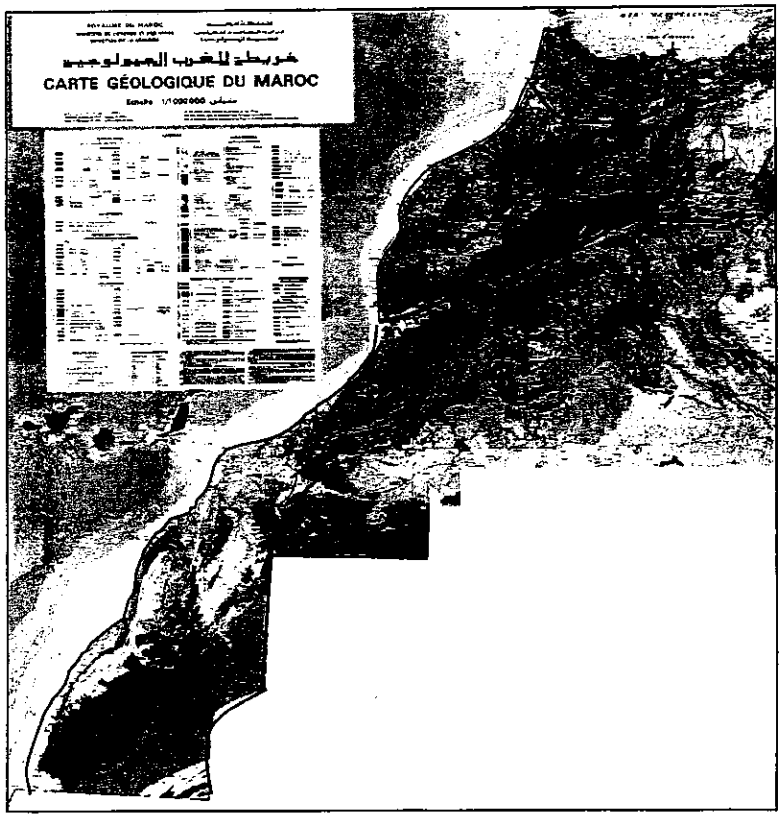

ثلاثة ميادين

1-الريف

2-الاطلس والمزيطا

3-الاطلس الصغير والصحراء

قابلية تواجد التمعدنات

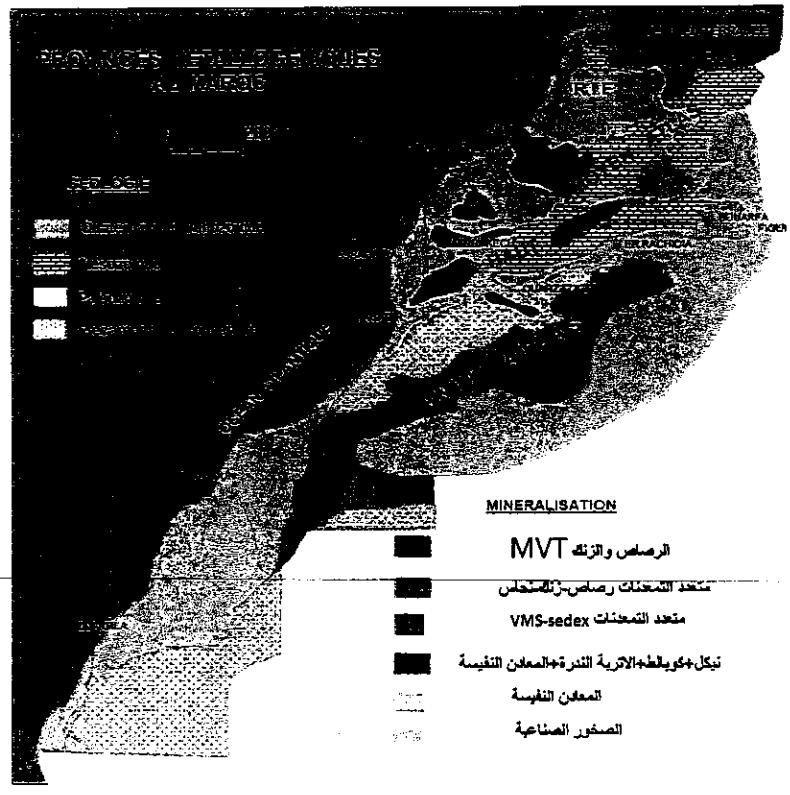

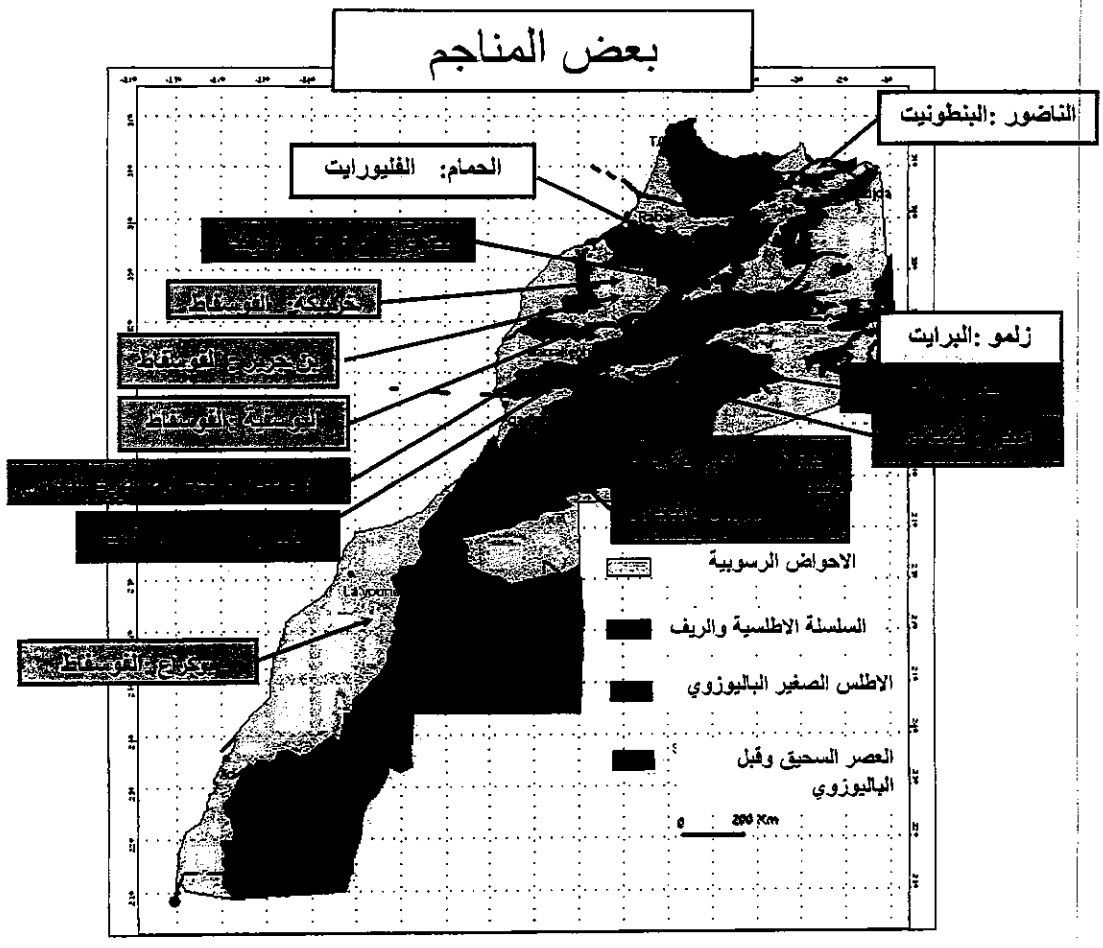

تموقع الانتاج المعدني الوطني (2012)

المادة	الانتاج الوطني (1000 ط)	الانتاج الدولي (1000 ط)	الرتبة عالميا	الرتبة افريقيا
الفوسفاط	27060	217000	3	1
البارايت	1621	9200	3	1
الكوبالت	20	103	10	3
الفليورايت	79	7000	6	4
الفضة	0,17	2500	-	1
الرصاص	30	5170	-	2
الزرنيخ (Arsenic)	9	47	3	1
السترونسيوم (Strontium)	25	222	5	1
الزنك	91	13500	-	2
المعادن	90	15800	-	-
الذهب (طن)	0,5	2690	-	-

توفر المعلومات الجيولوجية

- مركز التوثيق
- اكثر من 3000 وثيقة
- تبادل المنشورات والوثائق مع عدد كبير من المكتبات والمصالح المختصة عبر العالم

رغم هذا كله

- انعدام الاكتشافات الجديدة (اخر اكتشاف 1984)
- ما يناهز 6700 رخصة منجمية ولكن 15% فقط بين رخص استغلال والامتيازات
- ضعف الاستثمار في البحث والاستكشاف (حوالي 350 مليون درهم سنة 2012 علما انها ناهزت 21 مليار دولار عالميا)
- ضعف عدد المستثمرين من المستوى العالمي

السبب أم الأسباب؟

✓ ضعف الترويج

✓ محدودية المعلومات

✓ ضعف ملاءمة المعلومات المتوفرة مع طلب المستثمرين

البنية التحتية الجيولوجية

- ✓ المسح الجيولوجي (cartographie géologique)
- ✓ الجيوفيزياء (Géophysique)
- ✓ الجيوكيمياء (Géochimie)
- ✓ الدراسات الموضوعاتية (Etudes thématiques)

الجيولوجيا هي بمثابة البنية التحتية اللازمة:

- ✓ للبحث عن الثروات المعدنية والهيدروكاربورات والمياه الجوفية وكذلك الدراسات الهيدروفلاحية
- ✓ لإعداد التراب الوطني وتشييد البنيات التحتية
- ✓ للوقاية من اثار المخاطر الطبيعية والمحافظة على البيئة
- ✓ لتثمين والمحافظة على التراث الجيولوجي

المسح الجيولوجي

الخريطة الجيولوجية

الوثيقة الأساسية لكل الدراسات المتعلقة بالبنيات التحتية :

- تحتوي على المعلومات الجيولوجية السطحية،
- دقة وتفاصيل المعلومات موازية مع المقياس
- اختيار المقياس حسب:
  - ✓ الهدف (بنية تحتية - بحث - استغلال) ،
  - ✓ نسبة معرفة وصعوبة الجيولوجيا المحلية،
  - ✓ جودة النتوءات (affleurements) الجيولوجية،

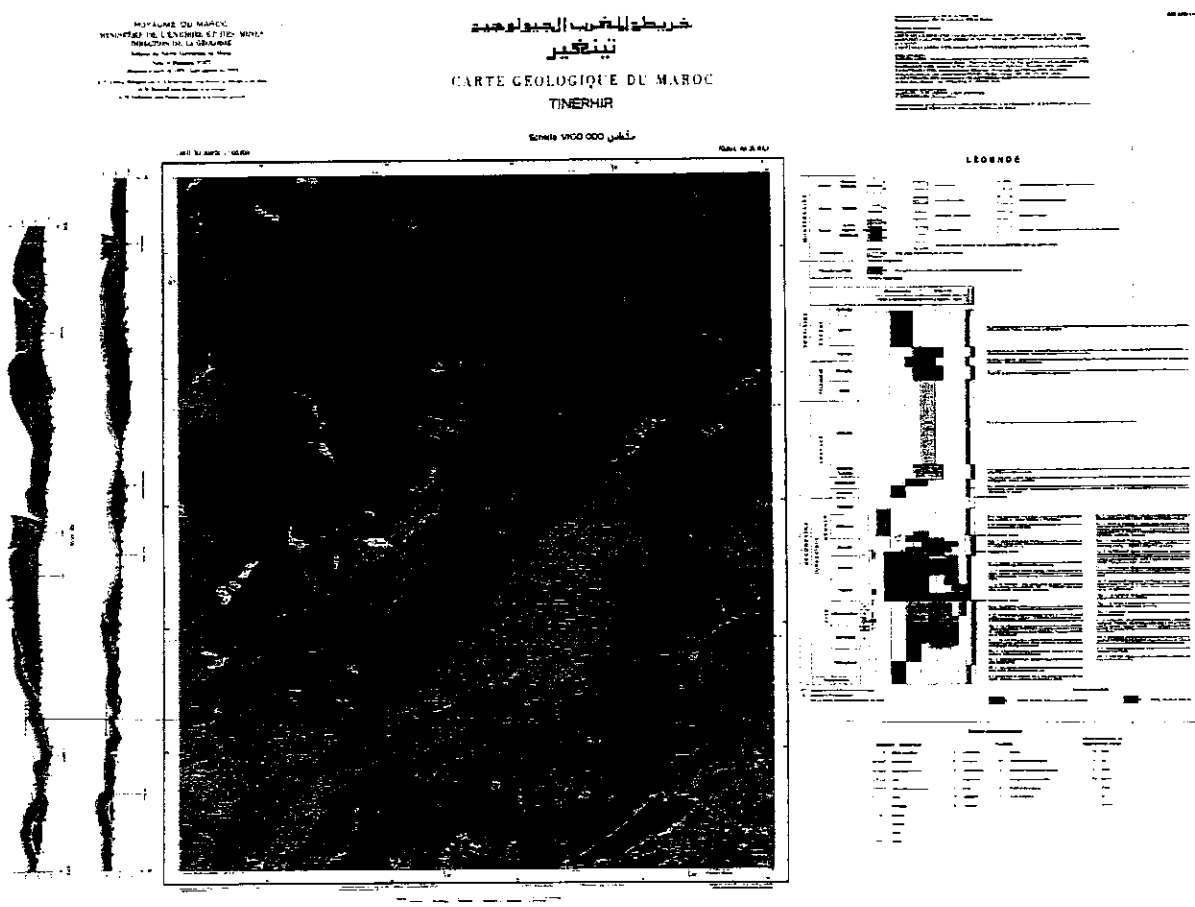

مقارنة المقاييس

خارطة بمقياس 1/50,000

خارطة بمقياس 1/200,000

التخريط الأساسي بالمغرب

المقياس	النسبة المئوية	
1/1,000,000	100	
1/500,000	50	
1/200,000	36	
1/100,000	22	36
1/50,000	20	

مقارنة مع بعض الدول

البلد	نسبة التخريط %		
	1/50,000	1/100,000	المجموع
المغرب	20	22	36
تونس	87,5	52,7	77
فرنسا	100		100
الجزائر	33		33

التخريط الجيوفزيائي

التخريط الجيوفيزيائي

- **الاطلس الصغير** : 80000 كم خط
- **تازكا – المغرب الاوسط**: 23000 كم خط
- **افني - كردوس – درعة** : 38000 كم خط
- **العيون – الداخلة** : 125000 كم خط
- **المغرب الشرقي** :86000 كم خط

42 % من المساحة الاجمالية

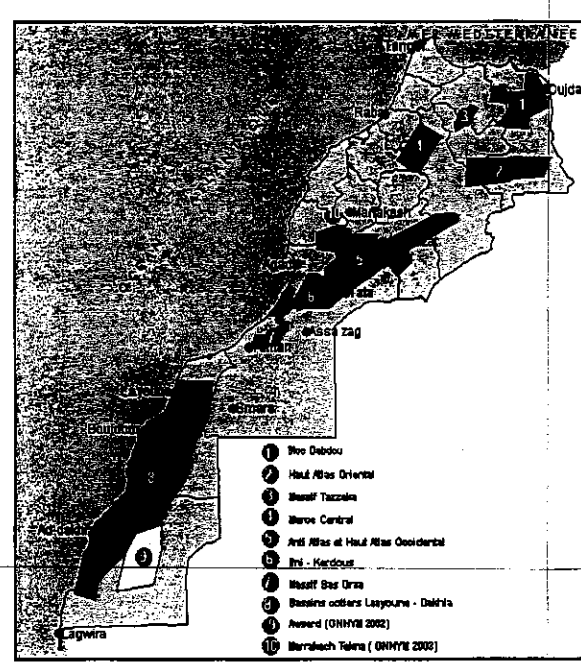

التخريط الجيوكميائي

التخريط الجيوكميائي

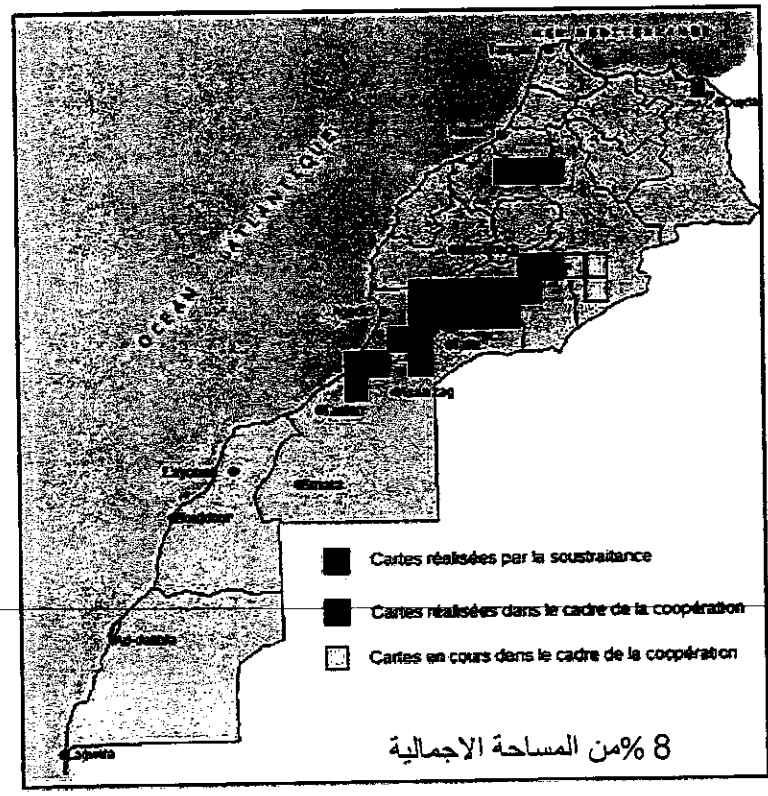

التحليل الخرائطي

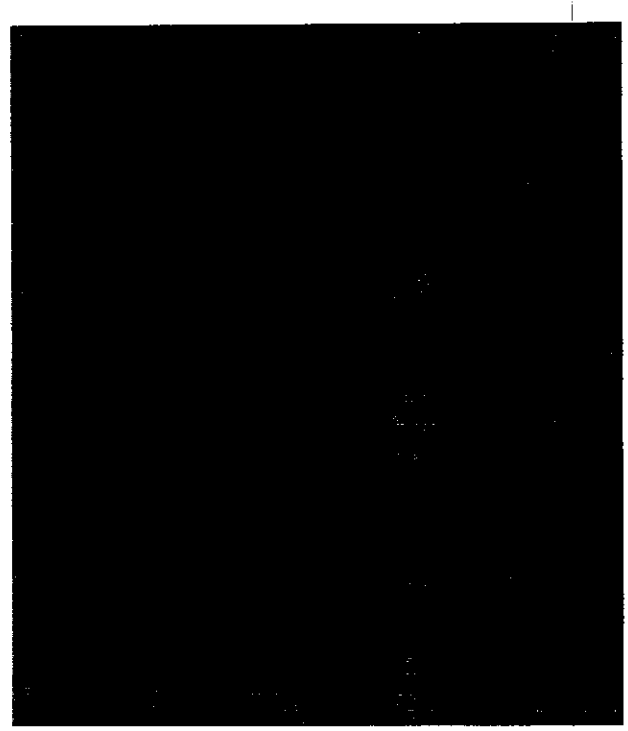

1. تحليل المعطيات الجيولوجية والجيوكيميائية
2. المقاربة مع المعطيات الجيوفيزيائية والدراسات الموضوعاتية والاستباقية

← تحديد الاماكن المواتية للبحث والاستكشاف

خلاصة

- ✓ مؤهلات واعدة
- ✓ هزالة الاستثمارات في مجال البحث
- ✓ تغطية جيولوجية غير كافية:

	الجيولوجيا	الجيوفيزياء	الجيوكيمياء
النسبة %	36	42	8

- ✓ ترويج معدني غير كافي

الحلول

1. تسريع وثيرة التخريط الجيولوجي
2. استهداف المستثمرين من حيث نوعية الدراسات
3. الترويج للموارد والمنجزات
4. وبالأساس منظومة تافيلالت – فكيك
5. تأهيل الموارد البشرية
6. وبالأساس قانون للمناجم متطور يراعي ما يقع في العالم

التشريع المعدني بالمغرب

نبذة تاريخية

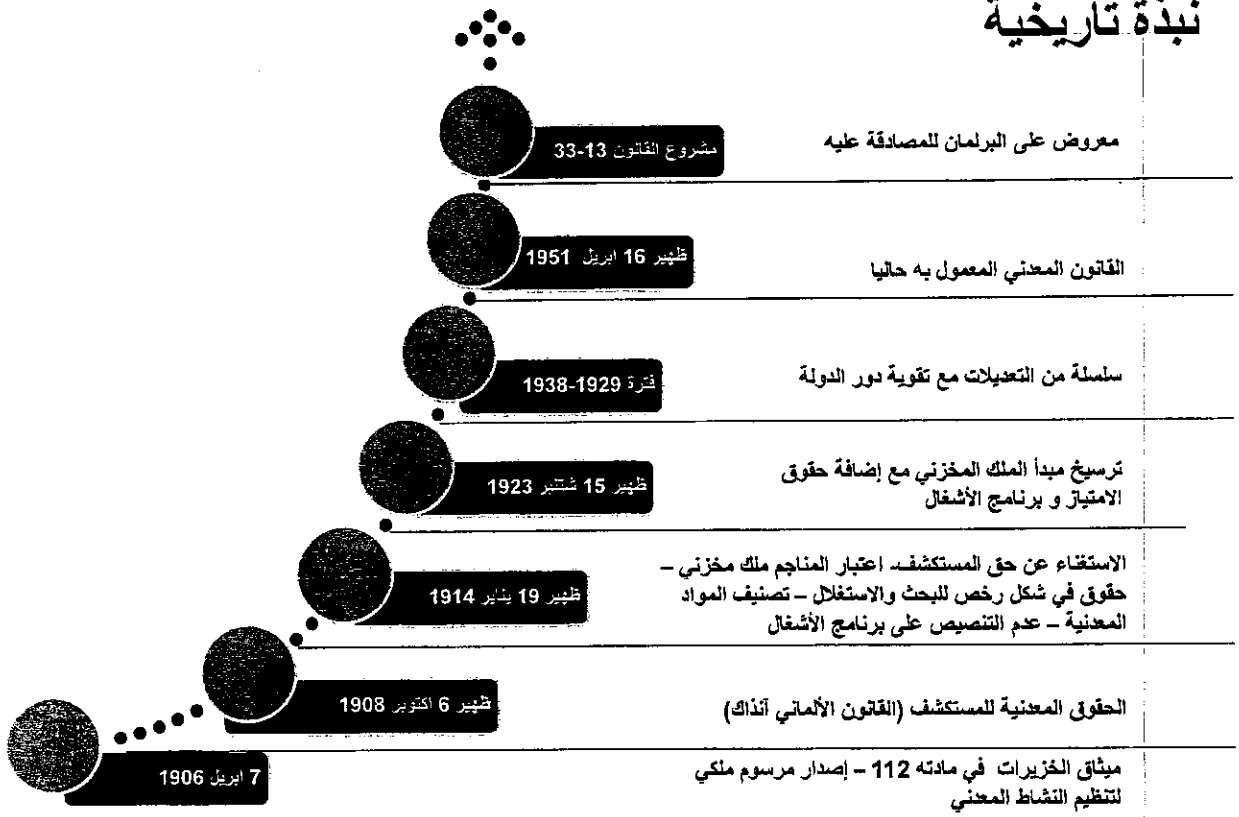

التشريع المنجمي المعمول به حاليا بالمغرب

أحكام الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)

- امتلاك الدولة للمواد المنجمية التي تشكل حقوقا عقارية متميزة عن ملكية الأرض.
- التصنيف القانوني للمواد المنجمية في شكل قائمة موزعة على 8 أصناف؛ علما أن كل مادة معدنية أخرى غير مصنفة في هذه القائمة تخضع للنص المتعلق بالمقالع وتكون في ملكية مالك الأرض.
- اعتبار البحث واستغلال الفوسفاط احتكارا للدولة.
- تخويل حقوق منجمية للفاعلين العموميين والخواص في شكل رخص بحث ورخص استغلال وامتيازات منجمية،
- اكتساب حق الحصول على رخصة البحث حسب أولوية الطلب بمنح الرخصة لأول من تقدم به.

التشريع المنجمي المعمول به حاليا بالمغرب

- تخويل الفاعلين حق الاحتلال المؤقت للأراضي اللازمة لممارسة أنشطتهم المنجمية.
- التزامات الفاعلين المنجميين فيما يخص تقديم برنامج الأشغال وتنفيذها عند كل مدة صلاحية رخصة البحث أو رخصة الاستغلال.
- ضرورة نهج طرق استغلال معقلنة وفق قواعد المهنة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على المكامن .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة العمال والسلامة العامة والمنشآت المجاورة مع إخضاع الأنشطة المنجمية للمراقبة الإدارية.

دوافع التعديل

أهم دوافع تعديل التشريع المنجمي:

- ضعف الاستثمارات المخصصة للاستكشاف والبحث المعدني.
- فتح متناقص للمناجم، مقابل إغلاق متزايد للاستغلالات المنجمية بسبب نفاد المخزونات المنجمية.
- شبه انعدام المكامن البارزة على سطح الأرض وتلك القريبة من السطح.
- أحكام القانون الحالي تعيق المقاولات الراغبة في الاشتغال على مساحات كبيرة وإنجاز برامج أشغال على نطاق واسع.

استثمارات البحث بمليون درهم

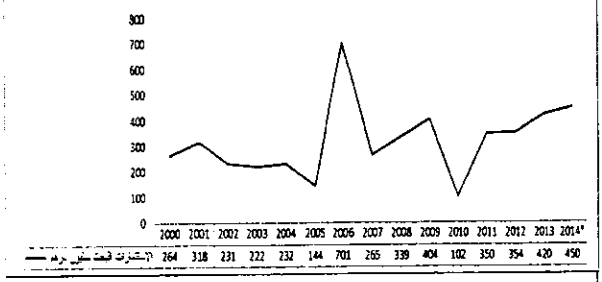

تطور المصاريف العالمية للتنقيب المعدني
بمليار دولار أمريكي

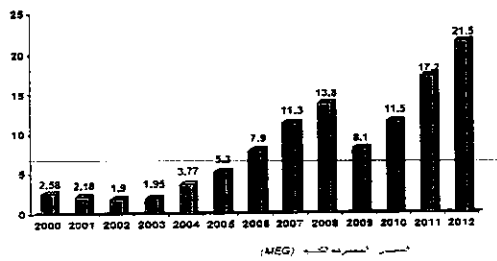

- حصة إفريقيا: 17 % (3,26 مليار دولار)
- حصة المغرب: 1,3 % من استثمارات البحث المعدني بإفريقيا و0,2 % على المستوى العالمي

دوافع التعديل

- إمكانية ممارسة السلطة التقديرية للإدارة على مستوى مراقبة تنفيذ برامج الأشغال وقرارات تجديد السندات المنجمية نظرا لوجود بعض الأحكام غير الواضحة،
- قائمة المواد المنجمية لاتشمل بعض المواد المعدنية ذات الاستعمال الصناعي التي يجب أن تندرج ضمن مجال تطبيق التشريع المنجمي.
- فراغ قانوني بالنسبة للتمعدنات الجيوحرارية (Gîtes Géothermiques)والفضلات وأكوام الأنقاض (Haldes et Terrils)، والتجاويف (Cavités)، والعينات المعدنية (Spécimens minéralogique)والمستحثات (Fossiles)والأحجار النيزكية (Météorites) .

تقديم مشروع القانون المعدني 13-33

122 مادة – 8 أقسام

القسم الأول التعاريف ومجال التطبيق المبادئ العامة أحكام مشتركة تتعلق بالسندات المنجمية	**القسم الخامس** ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض
القسم الثاني ترخيص الاستكشاف رخصة البحث	**القسم السادس** رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلال التجاويف
القسم الثالث رخصة الاستغلال	**القسم السابع** المراقبة الإدارية والعقوبات الإدارية معاينة المخالفات والعقوبات الجنائية
القسم الرابع أحكام مشتركة بين أصحاب السندات المنجمية. الالتزامات المرتبطة بالاستكشاف والبحث والاستغلال علاقات أصحاب السندات المنجمية بمالكي الأرض وفيما بينهم	**القسم الثامن** أحكام متنوعة أحكام انتقالية وختامية

تقديم مشروع القانون المعدني 13-33

القسم الأول: 19 مادة موزعة على 3 أبواب

~ التعاريف ومجال التطبيق

~ المبادئ العامة

~ أحكام مشتركة تتعلق بالسندات المنجمية

- إعطاء تعاريف للمصطلحات المنجمية
- احتواء الرخص لكل المواد المنجمية عوض الأصناف مع اعتبار الفضلات وأكوام الأنقاض والتمعدنات الجيوحرارية مناجما
- المناجم ملك عام للدولة
- الرخص حقوق عقارية محدودة المدة تختلف عن ملكية الأرض
- التوفر على القدرة المالية والتقنية
- حق الاستكشاف والبحث والاستغلال لفائدة الدولة
- اعتبار الاستكشاف والبحث والاستغلال أعمال تجارية
- الحجة المكتوبة
- الايجاروالتفويت والايجار الجزئي لمادة أو عدة مواد معدنية

29

تقديم مشروع القانون المعدني 13-33

القسم الثاني: 25 مادة موزعة على بابين (2)

~ ترخيص الاستكشاف

~ رخصة البحث

ترخيص الاستكشاف

- ترخيص الاستكشاف غير قابل للرهن والرهن الحيازي والاستنجار والتفويت
- منح ترخيص الاستكشاف على أساس إبرام اتفاقية مع الإدارة
- المستفيد شخص اعتباري
- المساحة : 100-600 كلم^2 ولا يمكن حيازة أكثر من 4 تراخيص
- المدة: 2 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة 1 سنة
- حق الانفراد للحصول على رخصة بحث
- يمكن أن يشمل ترخيص الاستكشاف محيطات مغطاة أو غير مغطاة برخصة بحث أو رخصة استغلال.
- ترخيص الاستكشاف لا يمكن أن يكون محل رهن أو رهن حيازي أو ضمانة كيفما كان نوعها وهو غير قابل للتفويت أو الإيجار

رخصة البحث

- محيط رخصة البحث 4 x 4 كلم^2
- المدة : 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة 4 سنوات
- تقديم برنامج الأشغال في أجل 6 أشهر والشروع فيها داخل أجل 12شهرا الموالية لمنح الرخصة ؛
- يكون المستفيد من رخصة البحث شخصا اعتباريا
- دمج رخص بحث متاخمة
- في حالة مدد صلاحية مختلفة الأخذ بعين الاعتبار مدة صلاحية الرخصة الأخيرة
- تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال في أي وقت
- إمكانية منح رخصة بحث جديدة تغطي الموقع غير المشمول برخصة الاستغلال الممنوحة
- في حالة سحب رخصة بحث أو رفض طلب تحويلها إلى رخصة استغلال المناجم، تمنح رخصة بحث جديدة على أساس المنافسة

30

تقديم مشروع القانون المعدني 13-33

القسم الثالث: 11 مادة

~ رخصة استغلال المناجم

رخصة استغلال المناجم

- **المستفيد شخص اعتباري خاضع للقانون المغربي**
- تنبثق رخصة استغلال المناجم عن رخصة أو عدة رخص بحث شريطة إثبات وجود مكمن
- **المساحة لا يجب أن تقل عن 1 كلم²**
- **المدة: 10 سنوات قابلة للتجديد إلى غاية نفاذ المدخرات**
- **اعتبار التجهيزات والمباني ملحقات عقارية تابعة للرخصة (استثناء حقوق الاحباس)**
- في حالة سحب رخص استغلال تمنح رخصة استغلال جديدة على أساس المنافسة

تقديم مشروع القانون المعدني 13-33

القسم الرابع: 19 مادة موزعة على بابين (2)

~ الالتزامات المرتبطة بالاستكشاف والبحث والاستغلال

~ علاقات أصحاب السندات المنجمية بمالكي الأرض وفيما بينهم

الأحكام المشتركة بين أصحاب السندات المنجمية

- **الصحة، السلامة، المحافظة على البيئة**، دراسة التأثير على البيئة والإدلاء بالموافقة البيئية عند منح رخصة الاستغلال
- منع الأشغال في منطق تبعد بأقل من 50 متر مع إمكانية وضع محيطات حماية خاصة لأغراض الصالح العام
- إبرام عقد التأمين لتغطية المسؤولية المدنية
- القيام بالدراسات من طرف **جيولوجيين وخبراء معتمدين**
- تسليم المعلومات والمعطيات بالمجان للإدارة

العلاقة مع مالكي الأرض

- تكون الأراضي اللازمة موضوع كراء أو تفويت
- ضرورة الإشارة في عقد الكراء إلى الاستعمال الذي ستعرفه الأرض
- الإذن بالاحتلال المؤقت في حالة غياب الاتفاق بالتراضي
- الترخيص بالاحتلال المؤقت يكون بعد التعرف على المكان بمعية مالك الأرض
- يحدد التعويض المستحق باتفاق بين صاحب الرخصة ومالك الأرض وفي حالة عدم الاتفاق تولت لجنة إقليمية ذلك، وإذا لم يحصل الاتفاق مرة أخرى تولت المحكمة ذلك
- الإذن باحتلال الأرض بمجرد إيداع مبلغ التعويض لدى كتابة الضبط

تقديم مشروع القانون المعدني 13-33

القسم الخامس: 9 مواد

~ ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض

استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض

- الترخيص لشخص اعتباري خاضع للقانون المغربي أو تعاونية منجمية
- المساحة لا تتجاوز 1 كلم^2
- المدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
- السماح لصاحب رخصة الاستغلال باستعمال الفضلات الناتجة عن نشاطهم
- عدم السماح لصاحب رخصة البحث التصرف في الفضلات الواقعة في محيط رخصته إلا بعد تحويل رخصته إلى رخصة استغلال
- إخضاع استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض للمبادئ العامة والأحكام المشتركة والالتزامات والعلاقات مع مالكي الارض والمراقبة الإدارية ومعاينة المخالفات والعقوبات والغرامات

تقديم مشروع القانون المعدني 13-33

القسم السادس: 10 مواد

~ رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلال التجاويف

8) البحث واستغلال التجاويف

- الترخيص لشخص اعتباري خاضع للقانون المغربي
- التوفر على القدرة التقنية والمالية
- البحث لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة لا تتعدى سنتين
- الترخيص بالاستغلال لصاحب رخصة البحث
- تحدد رخصة الاستغلال المساحة والمدة والمميزات الرئيسية للتخزين والمنشآت وكذا محيط الحماية.
- إخضاع البحث واستغلال التجاويف للمبادئ العامة والأحكام المشتركة والالتزامات والعلاقات مع مالكي الارض والمراقبة الإدارية ومعاينة المخالفات والعقوبات والغرامات

تقديم مشروع القانون المعدني 13-33

القسم السابع: 15 مادة موزعة على بابين (2)

~ المراقبة الإدارية والعقوبات الإدارية

~ معاينة المخالفات والعقوبات الجنائية

المراقبة الإدارية والعقوبات الإدارية

- مراقبة الشروط المتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة والشروط التقنية لإنجاز الأشغال المنجمية
- وجوب تقديم كافة التسهيلات التي تمكن الاعوان من القيام بمهامهم
- تقوم الادارة بسحب السند المنجمي للأسباب التالية:
  - الامتناع عن تبليغ المعلومات والوثائق المطلوبة
  - التعرض على أعمال المراقبة
  - تفويت أو إيجار رخص بحث أو استغلال مناجم بدون ترخيص من قبل الإدارة؛
  - إيقاف الأشغال بدون مبرر مقبول طوال مدة تفوق ثلاثة أشهر وعدم احترام تاريخ انطلاق الأشغال داخل أجل 12 شهرا الموالية لمنح رخصة البحث ؛
  - عدم كفاية الأشغال المنجزة بالنسبة لبرامج الأشغال المقدمة عند منح وتجديد السند المنجمي؛
  - انتهاء مدة صلاحية السند المنجمي دون تقديم طلب تجديده وتخلي صاحب السند عن سنده المنجمي.
- يجب أن يكون كل إجراء بإيقاف أو سحب أي سند منجمي معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر
- تأمر الادارة بإيقاف أشغال البحث أو الاستغلال إذا عاين أعوانها أنها تشكل خطرا وشيكا

تقديم مشروع القانون المعدني 13-33

القسم السابع: 16 مواد موزعة على بابين (2)

~ المراقبة الإدارية والعقوبات الإدارية

~ معاينة المخالفات والعقوبات الجنائية

المخالفات والعقوبات الجنائية

- معاينة المخالفات من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارة مع تحرير محاضر وتبليغها إلى المحكمة المختصة و المعنيين بالأمر
- إيقاف الأشغال والاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة في حالة التلبس .

المخالفة	العقوبة
استكشاف المواد المنجمية أو البحث عنها أو استغلالها بدون سند منجمي.	الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
استكشاف أو بحث عن المواد المنجمية أو استغلالها داخل المحيطات المحتفظ بها للدولة أو المحمية	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 درهم إلى مليون درهم أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط
استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها بعد انتهاء مدة صلاحية السند المنجمي.	الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
إتلاف أو تحويل أو تغير بصورة غير مشروعة علامات حدود المحيطات المشمولة بسندات منجمية	الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
مخالفات أخرى	يعاقب بغرامة من 5000 إلى 25000 درهم،

تقديم مشروع القانون المعدني 13-33

القسم الثامن: 13 مواد موزعة على بابين (2)

~ أحكام متنوعة

~ أحكام انتقالية وختامية

أحكام متنوعة

- عدم التعارض مع الحقوق الأحباس والحقوق العرفية
- **إخضاع الاستغلالات المشمولة بحقوق الأحباس والحقوق العرفية للمقتضيات المتعلقة بالمراقبة الإدارية و احترام ضوابط الصحة والسلامة وموافاة الإدارة بالمعلومات**
- **إمكانية الحصول على رخصة استغلال المناجم لذوي الحقوق العرفية**
- **استغلال مقلع داخل محيط سند منجمي يتوقف على الرأي المسبق للإدارة المعنية دون الإخلال بمقتضيات قانون المقالع مع السماح لمالكي رخص الاستغلال باستعمال مواد المقالع الناجمة عن نشاطهم**
- **يتوقف استخراج وجمع وتسويق العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية على منح ترخيص تسلمه الإدارة**
- منع حق الاستكشاف أو البحث أو استغلال المواد المنجمية بالنسبة للموظفين وأعوان الوزارة المكلفة بالمعادن وكذلك بالإدارات الأخرى التي تتدخل في منح وتدبير السندات المنجمية خلال أجل خمس سنوات بعد توقفهم النهائي عن مهامهم.

تقديم مشروع القانون المعدني 13-33

القسم الثامن: 13 مواد موزعة على بابين (2)

~ أحكام متنوعة

~ أحكام انتقالية وختامية

أحكام انتقالية وختامية

- تظل امتيازات المناجم الجارية صلاحيتها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها أثناء منحها، ولا يمكن أن تكون موضوع تجديد على شكل امتيازات المناجم.
- **إعطاء أجل سنة لتسوية وضعية رخص البحث ورخص الاستغلال، الجارية صلاحيتها وتمديد محتوها إلى جميع المواد المنجمية باستثناء المواد المبحوث عنها أو المستغلة بمقتضى امتياز منجمي أو رخصة البحث أو رخصة الاستغلال أو ترخيص مقلع**
- يتعين على مستغلي المواد المعدنية المعتبرة مقالعا قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمصنفة كمواد منجمية بموجب هذا القانون، أن يقدموا طلب رخصة استغلال داخل أجل سنة،
- **نسخ أحكام ظهير 16 أبريل 1951 باستثناء المادة 6 منه.**

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 33.13
يتعلق بالمناجم

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 فبراير 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 33.13

يتعلق بالمناجم

يتعلق بالمناجم

القسم الأول

أحكام عامة

الباب الأول

التعاريف ومجال التطبيق

المادة الأولى

يراد بما يلي في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه:

تمعدن طبيعي : كل تمركز طبيعي للمواد المعدنية في منطقة معينة من القشرة الأرضية ؛

مكمن : كل تمعدن طبيعي للمواد المعدنية قابل للاستغلال اقتصاديا ؛

مواد معدنية : المواد الطبيعية الصلبة أو السائلة أو الغازية وكذا المواد العضوية المستحثة، باستثناء الماء، عدا المياه المالحة الباطنية؛

مواد منجمية : المواد المعدنية المستغلة في إطار نظام المناجم بما فيها فضلات وأكوام الأنقاض؛

فضلات وأكوام الأنقاض : الكتل المكونة من مرميات ونفايات المواد المنجمية الناتجة عن عمليات استخراج المواد المنجمية أو معالجتها أو تثمينها أو هما معا؛

سند منجمي : ترخيص استكشاف أو رخصة بحث أو رخصة استغلال تمكن حيازتها المسبقة من قبل صاحبها، على التوالي، من استكشاف المواد المنجمية أو البحث عنها أو استغلالها؛

تفويت: كل تغيير لمالك رخصة بحث أو رخصة استغلال بموجب عقد تفويت أو نقل بسبب الوفاة؛

إيجار: كراء رخصة بحث أو رخصة استغلال بموجب عقد يبرم بين مالك رخصة البحث أو رخصة الاستغلال وشخص آخر يدعى المستأجر؛

الاستكشاف المنجمي : يشمل الأشغال الجيولوجية والجيوكيماوية والجيوفيزيائية وأشغال التقييم عن طريق الحفر أو السبر أو الثقب الاستكشافي والمنفذة على سطح الأرض أو في الماء أو هما معا أو بطرق جوية بهدف تحديد مواقع أو مناطق ذات مخزون منجمي يمكن أن يترتب عنها تسليم رخصة بحث.

لا يشمل الاستكشاف المنجمي الأشغال المنجمية؛

الأشغال المنجمية: الأعمال المنجزة لاستخراج المواد المنجمية واستغلالها وتشمل أساسا الخنادق والممرات والدهاليز والآبار والمنشآت المنجمية الباطنية والسطحية؛

البحث المنجمي: يشمل الدراسات والأشغال المتعلقة بالجيولوجيا والجيوكيمياء والجيوفيزياء والتنقيب وكذا تجارب استخراج والمعالجة الهادفة إلى تحديد مكامن لموارد معدنية مصنفة «مناجم» والتعرف عليها وتحديد شكلها ومخزونها ونوعيتها وإمكانية استغلالها ومعالجتها؛

الاستغلال المنجمي: يشمل الدراسات والأشغال التي تهم استخراج المواد المعدنية ومعالجتها وتثمينها وتسويقها؛

التجاويف: تكونات باطنية طبيعية أو اصطناعية تتوفر على الخصائص المطلوبة لإنشاء خزانات يمكن استعمالها في تخزين الغاز الطبيعي أو الهيدروكاربورات السائلة أو المسيلة أو الغازية أو أية مادة أخرى ذات الاستعمال الصناعي؛

إعادة المنح: قرار إداري بمنح رخصة بحث أو رخصة استغلال المناجم سبق سحبها أو التخلي عنها.

عينات معدنية: مجموعة أصناف معدنية طبيعية ذات شكل صلب بلوري مخصصة لغرض التزيين أو الزخرفة أو هما معا، أو لها قيمة جمالية أو طابع علمي؛

مستحثات: أجسام أو أجزاء أو بقايا أو آثار كل جسم حيواني أو نباتي محفوظة بصفة طبيعية في الصخور وترسبات القشرة الأرضية؛

الأحجار النيزكية : أجسام أو أجزاء أو بقايا صخرية أو فلزية أتت من الفضاء وسقطت على سطح الأرض.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الثالث

أحكام مشتركة تتعلق بالسندات المنجمية

المادة 9

يترتب على منح رخصة البحث أو رخصة الاستغلال إعداد سند خاص، من قبل المحافظ على الأملاك العقارية، على نفقة صاحب الرخصة.

يخول السند الخاص المعد من قبل المحافظ على الأملاك العقارية لصاحبه الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في التشريع المطبق على الملك المحفظ.

المادة 10

في حالة تحويل رخصة أو عدة رخص بحث إلى رخصة استغلال المناجم، تنقل الحقوق العينية المقيدة في السند الخاص والتي كانت مرتبطة برخصة أو رخص البحث، إلى السند الخاص المرتبط برخصة استغلال المناجم الممنوحة. ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بإلغاء السند أو السندات الخاصة المسلمة لأجل رخصة أو رخص البحث المنبثقة عنها رخصة استغلال المناجم الممنوحة.

المادة 11

يقيد المحافظ على الأملاك العقارية على السند الخاص، على نفقة المستفيد، كل تفويت أو إيجار لرخصة البحث أو رخصة الاستغلال أذنت به الإدارة.

المادة 12

تمتد السندات المنجمية إلى جميع المواد المنجمية التي يمكن تواجدها على سطح الأرض أو على أي عمق وداخل مجموع المحيط الذي يشمله السند المنجمي المعني.

المادة 13

يجوز للإدارة، في حالة نزاع حول حدود أو محتوى السندات المنجمية، أن تقوم، بطلب من أصحاب السندات المنجمية وعلى نفقتهم، بتعيين حدود ومحتوى السندات المذكورة.

لا يمنع تعيين الإدارة لحدود ومحتوى السندات المنجمية الطرف المتضرر من حق اللجوء إلى الطعن لدى المحكمة المختصة.

المادة 14

رخصة البحث ورخصة الاستغلال قابلتان للتفويت وللإيجار.

يجب أن تتوفر في المفوت له والمستأجر نفس الشروط التي تستوجبها أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه لمنح رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم.

ويمنع تقسيم محيط رخصة البحث ورخصة استغلال المناجم.

مع مراعاة أحكام المادة 15 أدناه يجب أن يشمل تفويت أو إيجار رخصة البحث أو رخصة الاستغلال مجموع محيط السند المنجمي المعني.

تتم عمليات تفويت وإيجار رخص البحث ورخص الاستغلال بترخيص من الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 15

يجوز لصاحب رخصة استغلال المناجم، بصفة ثانوية وبعد إذن الإدارة، أن يقوم بإيجار استغلال مادة أو أكثر من المواد المنجمية داخل المحيط الذي تغطيه رخصة استغلال المناجم.

المادة 16

يجب على صاحب رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم المتخلي عن سنده أن يثبت في طلب التخلي انعدام أو زوال أي حق مقيد على السند الخاص المرتبط بالسند المنجمي المعني.

المادة 17

يسري أثر التخلي عن ترخيص الاستكشاف ورخصة البحث ورخصة الاستغلال ابتداء من تاريخ تبليغ موافقة الإدارة.

المادة 18

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح السندات المنجمية وتجديدها وتحويلها وتفويتها وإيجارها والتخلي عنها وسحبها وإعادة منحها وكذا آجال البث فيها.

المادة 19

تحدد بنص تنظيمي القواعد والإجراءات المتعلقة على الخصوص ببرنامج الأشغال المزمع إنجازها خلال كل فترة من مدة صلاحية السند

الاتفاقية المشار إليها في المادة 25 أعلاه.

تعود الأراضي المغطاة بترخيص الاستكشاف المنتهية صلاحيته أو الذي وقع التخلي عنه، حرة، على التوالي، ابتداء من تاريخ انتهاء الصلاحية أو تاريخ تبليغ موافقة الإدارة.

إذا تم سحب ترخيص الاستكشاف، تعود الأراضي التي يغطيها هذا الترخيص حرة بعد انصرام أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ قرار سحب الترخيص.

الباب الثاني

رخصة البحث

المادة 31

تتوقف أشغال البحث على المواد المنجمية على الحصول على رخصة بحث تسلمها الإدارة.

المادة 32

يجب أن يكون المستفيد من رخصة البحث شخصا اعتباريا.

المادة 33

لا يمكن أن يشمل طلب رخصة البحث أراض مغطاة بتراخيص الاستكشاف أو رخص البحث أو رخص استغلال المناجم أو المحيطات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 34

تمنح رخصة البحث حسب أولوية الطلب، مع مراعاة المادة 44 أدناه وما لم يكن طالب الرخصة المذكورة متوفرا على حق انفراد بالحصول على رخصة البحث المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 35

تخول رخصة البحث لصاحبها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، حق الانفراد بالبحث عن المواد المنجمية الموجودة بالمحيط المغطى بالرخصة المذكورة، وذلك خصوصا عن طريق القيام بالدراسات والأشغال الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية وأشغال السبر والأشغال المنجمية، قصد تحديد وجود مكمن ما.

المادة 36

تشمل رخصة البحث محيطا مربع الشكل موجهة أضلاعه حسب اتجاهات لامبير شمال/جنوب وشرق/غرب وقياسها أربع (4) كيلومترات؛ ويرتبط المحيط المطلوب بنقطة مركزية.

وتحدد رخصة البحث على الخصوص، المحيط الذي تشمله ومدة صلاحيتها.

المادة 37

تمنح رخصة البحث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أربع سنوات.

يتوقف تجديد رخصة البحث على إنجاز برنامج الأشغال والنفقات المرتبطة بها المشار إليها في المادة 19 أعلاه.

يرفق طلب التجديد بتقديم برنامج الأشغال المزمع إنجازها والمبلغ المالي المخصص لهذه الأشغال.

المادة 38

يجب على صاحب رخصة البحث :

- البحث عن التمعدنات الموجودة داخل محيط رخصته والتعرف عليها؛
- تقديم في أجل ستة أشهر بعد منحه الرخصة برنامج الأشغال والغلاف المالي المرصد له كما هو مشار إليهما في المادة 19 أعلاه؛
- إعطاء كل معلومة أو وثيقة أو دراسة متعلقة بأشغال بحثه للإدارة؛
- الشروع في الأشغال داخل أجل إثنى عشر شهرا الموالية لمنح الرخصة ؛
- الإدلاء بانتظام بمرحلة تقدم برنامج أشغاله وفق نموذج ودورية محددين بنص تنظيمي.

ويمكن، فيما يتعلق بمجموعة رخص انشأت في نفس التاريخ والتي تشمل محيطات متاخمة وتوجد في حوزة نفس المالك، الإدلاء ببرنامج أشغال واحد.

المادة 39

يقيم صاحب رخصة البحث، في المنطقة المخولة له، المنشآت والأشغال التي يراها مفيدة لتحديد التمعدنات وإنجاز أشغال البحث ودراسة التمعدنات.

المادة 49

تشمل رخصة استغلال المناجم محيطا موجهة أضلاعه حسب اتجاهات «لامبير» شمال-جنوب وشرق-غرب. وتحدد على الخصوص المحيط الذي تشمله ومساحتها ومدة صلاحيتها.

المادة 50

تكون رخصة استغلال المناجم صالحة لمدة عشر سنوات. ويمكن تجديدها لفترات متتالية مدة كل واحدة منها عشر سنوات إلى حين نفاد الاحتياطي.

المادة 51

تعتبر الحقوق العينية العقارية الناشئة عن رخصة استغلال المناجم، لفائدة صاحبها، قابلة للرهن وتمارس عليها الامتيازات الجارية على العقارات. وعلى صاحب رخصة استغلال المناجم تحيين السند الخاص لرخصة استغلاله لدى المحافظ على الأملاك العقارية.

تشكل البنايات والمباني والمنشآت اللازمة لسير الاستغلال ملحقات عقارية للرخصة المذكورة.

لا تسري أحكام هذه المادة على الحقوق العينية العقارية الناشئة عن سند منجمي يوجد بأراضي مشمولة بحقوق الأحباس.

المادة 52

يجب على صاحب رخصة استغلال المناجم أن يطبق عند استغلال المكامن، الطرق المعقلنة للاستغلال مع مراعاة الظروف الاقتصادية والأنظمة المطبقة، ولاسيما فيما يتعلق بالمحافظة على الصحة والسلامة وحماية البيئة.

المادة 53

يجب على صاحب رخصة الاستغلال أن يضع علامات حدود محيط سنده المنجمي عند أول أمر من الإدارة وإلا فإن هذه الأخيرة تقوم بذلك على نفقته بعد انصرام أجل شهر. وإذا تعلق الأمر برخص استغلال مناجم متاخمة، يتحمل أصحاب أو مستأجري الرخص المذكورة بالتساوي نفقات عملية وضع علامات الحدود.

ويجب ألا يتعرض مالكو الأراضي التي تغطيها رخصة استغلال المناجم على عمليات وضع علامات الحدود مقابل تعويض عن الأضرار المحتملة.

المادة 54

يتم في حالة سحب رخصة استغلال المناجم، إعادة منح رخصة استغلال المناجم جديدة تهم المحيط المشمول برخصة استغلال المناجم التي تم سحبها على أساس المنافسة ووفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 55

لصاحب رخصة استغلال المناجم التي تم سحبها، خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار السحب، حق إزالة مخزون المواد المنجمية المستخرجة أو القابلة للتسويق الموجودة داخل المحيط المعني. ولا يجوز للمعني بالأمر، بعد انصرام هذا الأجل، أن يطالب بأي حق في المخزون المذكور الذي يصبح جزءا لا يتجزأ من المكمن.

القسم الرابع

أحكام مشتركة بين أصحاب السندات المنجمية

الباب الأول

الالتزامات المرتبطة بالاستكشاف والبحث والاستغلال

المادة 56

يجب على صاحب السند المنجمي القيام بأنشطته في مجال الاستكشاف والبحث والاستغلال مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالصحة وحفظ الصحة والسلامة وحماية البيئة وكذا الأحكام المطبقة على المناجم.

المادة 57

على صاحب السند المنجمي اتخاذ التدابير الفورية الضرورية لحماية الأرواح البشرية والبيئة في حالة وقوع حوادث ناتجة عن أنشطته.

و يتعين عليه إبرام عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية.

المادة 58

يجب على صاحب السند المنجمي إعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه من قبل أشخاص من بين مستخدميه المثبتين توفرهم على المؤهلات والخبرة المهنية المطلوبة في مجال الجيولوجيا والمعادن أو من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين معتمدين لهذا الغرض من قبل الإدارة وفق شروط يحددها نص تنظيمي.

المادة 68

يتمتع مالك أو مستأجر رخصة البحث أو رخصة الاستغلال بالحق في إقامة المنشآت وتنفيذ الأشغال الضرورية للبحث عن المواد المنجمية أو استغلالها داخل محيط إحدى الرخصتين المذكورتين.

ولهذه الغاية، يؤذن لمالك أو مستأجر رخصة البحث أو رخصة الاستغلال، بالقيام بالأشغال اللازمة للتمكن على الخصوص من ولوج مناطق البحث أو الاستغلال والتزود بالماء والكهرباء وتهيئة الطرق وإنشاء البنايات.

المادة 69

تأذن الإدارة لصاحب رخصة البحث أو رخصة الاستغلال في حالة عدم حصول اتفاق بينه وبين مالك الأرض في أن يحتل مؤقتا الأرض الواقعة داخل المحيط المعني وعند الإقتضاء، خارجه إذا كانت ضرورية للنشاط المنجمي.

يحدد التعويض المستحق برسم الاحتلال المؤقت للأراضي باتفاق مشترك بين صاحب رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم ومالك الأرض. وفي حالة عدم الاتفاق عن مبلغ التعويض يحدد هذا الاخير من طرف لجنة إقليمية مع مراعاة لا سيما موقع البقعة الارضية والقيمة الكرائية المتداولة بالمنطقة بخصوص البحث عن المواد المنجمية واستغلالها. تحدد تشكيلة وطريقة تسيير هذه اللجنة بنص تنظيمي. وإذا لم يحصل الاتفاق على مبلغ التعويض الذي حددته اللجنة الإقليمية تولت المحكمة المختصة تحديده . وينفذ قرار المحكمة رغم كل طرق الطعن.

يؤذن لصاحب رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم باحتلال الأرض، بمجرد ايداع مبلغ التعويض المحدد من اللجنة الإقليمية لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة .

المادة 70

يشير ترخيص الاحتلال المؤقت للأراضي اللازمة للبحث عن المواد المنجمية أو استغلالها خصوصا إلى المساحة المشمولة به والمدة المحتملة للاحتلال.

يتم قبل الترخيص بالاحتلال المؤقت التعرف مسبقا على المكان بحضور مالك الأرض من جهة وصاحب رخصة البحث أو الاستغلال من جهة أخرى.

ويبلغ قرار الترخيص من قبل الإدارة إلى مالك الأرض.

المادة 71

باستثناء الأراضي التابعة للأملاك العقارية للجماعات السلالية، إذا لم يدل مالك الأرض المفترض برسم الملكية أو إذا تبين أن الرسم المدلى به غير صحيح، جاز احتلال مؤقت للأرض حتى قبل أن تبت المحكمة المختصة في النزاع، وبمجرد إيداع مبلغ التعويض السنوي الأول المحدد، من طرف اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 69 أعلاه، من طرف المرخص له لدى كتابة الضبط بالمحكمة، في اسم مالك الأرض المفترض المعين في الإذن المشار إليه في المادة 70 أعلاه.

وفي هذه الحالة، تقوم الإدارة بإلصاق إعلان بمكاتب الجماعة التي تنتمي إلى نفوذها الأرض المحتلة للتعريف بها واسم المالك المفترض ومبلغ التعويض. فإذا انصرم أجل سنة على تاريخ نشر الإعلان المشار إليه أعلاه دون أي تعرض، دفع كاتب الضبط التعويض إلى المالك المفترض. وفي حالة ما إذا أدلى المالك الحقيقي للأرض برسم الملكية داخل هذا الأجل، وجب دفع التعويض المودع إليه.

وفي حالة تعرض، يبقى التعويض المودع في بداية كل سنة احتلال مودعا إلى أن يعين بحكم قضائي المستفيد الحقيقي منه.

المادة 72

إذا تجاوز الاحتلال المؤقت للأرض خمس سنوات أو أصبحت الأرض غير صالحة للإستخدام الذي كانت معدة له، جاز لمالكها أن يلزم صاحب رخصة البحث أو الاستغلال باقتنائها مقابل ثمن يحدد بالتراضي. وفي حالة عدم الاتفاق على ثمن الاقتناء، يحدد هذا الأخير من طرف اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 69 أعلاه. وإذا لم يحصل الاتفاق على الثمن الذي حددته اللجنة الإقليمية، تولت المحكمة المختصة تحديده.

يجوز لمالك الأرض، بعد انصرام مدة الاحتلال المؤقت وفي حال ضرر لحق بالأرض موضوع الاحتلال المؤقت أن يطالب بأداء تعويض يحدد باتفاق مع صاحب رخصة البحث أو الاستغلال. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض، يحدد هذا الأخير من طرف اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 69 أعلاه. وإذا لم يحصل الاتفاق على مبلغ التعويض الذي حددته اللجنة الإقليمية، تولت المحكمة المختصة تحديده.

المادة 73

مع مراعاة أحكام المادة 72 أعلاه، يمارس حق الاحتلال المؤقت للأرض مادامت رخصة البحث أو الاستغلال سارية المفعول.

المادة 85

يتوقف البحث عن التجاويف على الحصول على رخصة بحث عن التجاويف تمنحها الإدارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ويمكن تجديد رخصة البحث عن التجاويف مرة واحدة لمدة لا تزيد على ستتين.

المادة 86

يتوقف استغلال التجاويف على الحصول على رخصة استغلال التجاويف تسلمها الإدارة يحدد محيطها ومدة صلاحيتها في الرخصة المذكورة.

ولا يمكن أن تمنح رخصة استغلال التجاويف إلا لصاحب رخصة البحث عن التجاويف الذي أثبت وجود تجويف أو عدة تجاويف داخل المحيط المشمول برخصة البحث المذكورة.

المادة 87

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بوجه قانوني من قبل المملكة المغربية، يجب أن يكون المستفيد من رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلالها شخصا اعتباريا خاضعا للقانون المغربي.

المادة 88

يجب على طالب رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف إيداع ملف لدى الإدارة يثبت توفره على القدرات التقنية والمالية يحدد مضمونه بنص تنظيمي.

المادة 89

تخول رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلال التجاويف لأصحابها، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، حق الانفراد بالقيام ، حسب الحالة، بالأنشطة المشار إليها في المادة 84 أعلاه.

المادة 90

يستفيد صاحب رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف من الحق في انجاز، داخل محيط البحث أو الاستغلال، الأشغال اللازمة على التوالي للبحث عن التجاويف واستغلالها وذلك وفق الأحكام الواردة في رخصة البحث أو رخصة الاستغلال.

المادة 91

تحدد رخصة البحث عن التجاويف على الخصوص مساحة الرخصة المذكورة ومدة صلاحيتها.

تحدد رخصة استغلال التجاويف بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة الأولى أعلاه على الخصوص المميزات الرئيسية للتخزين والمنشآت الملحقة وكذا محيط حماية التجاويف المذكورة.

المادة 92

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح وتجديد وتحويل والتخلي والسحب وإعادة منح رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلالها.

المادة 93

يخضع البحث عن التجاويف واستغلالها لأحكام المواد 4 و6 و7 و8 و17 و34 و53 و56 و57 و 58 و 59 و 61 و62 و63 و64 و66 و67 و68 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و101 و102 و103 و 104 و 109 من هذا القانون.

القسم السابع

المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات

الباب الأول

المراقبة الإدارية والعقوبات الإدارية

الفرع الأول

المراقبة

المادة 94

يعهد بمراقبة احترام أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه والشروط المتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة وحماية البيئة والشروط التقنية لإنجاز الأشغال المنجمية، لأعوان الإدارة المعينين لهذا الغرض والمحلفين وفقا للتشريع المتعلق بيمين محرري المحاضر.

المادة 95

للأعوان المشار إليهم في المادة 94 أعلاه حق الولوج للمنشئات والأشغال المنجمية.

يتعين على أصحاب السندات المنجمية والمستأجرين لها أن يقدموا لهؤلاء الأعوان كافة التسهيلات التي تمكنهم من الاطلاع على الأشغال

الباب الثاني

معاينة المخالفات والعقوبات الجنائية

الفرع الأول

معاينة ومتابعة المخالفات

المادة 102

يقوم بمعاينة ومتابعة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 94 أعلاه.

المادة 103

يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 102 أعلاه في حالة إثبات مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بتحرير محاضر تتضمن على الخصوص ظروف المخالفة وإيضاحات المعني أو المعنيين بالأمر والعناصر التي تبرز مادية المخالفات.

يعتمد المحضر إلى أن يثبت ما يخالفه.

ويبلغ المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تحريره. وتوجه أو تسلم نسخة منه إلى المعنيين بالأمر داخل نفس الأجل.

يجوز للأعوان المشار إليهم في المادة 94، في حالة التلبس، إيقاف الأشغال والاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة.

الفرع 2

العقوبات الجنائية

المادة 104

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم باستكشاف المواد المنجمية أو البحث عنها أو استغلالها بدون سند منجمي.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا، فإنه يعاقب بغرامة من 100.000 إلى مليون درهم.

وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.

في حالة ما إذا ترتب عن هذا النشاط بدون سند منجمي استخراج مواد منجمية، ترد هذه المواد إلى الدولة، أو عند الاقتضاء إلى صاحب السند المنجمي الذي يغطي مكان الاستخراج.

فإذا تم تسويق هذه المواد، تعين على مرتكب المخالفة أن ي القيمة المعادلة للدولة، أو عند الاقتضاء إلى صاحب السند المنج المعني.

وعلاوة على ذلك، تصادر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكن من ارتكاب المخالفة.

المادة 105

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 00.000 درهم إلى مليون درهم كل من قام بأشغال استكشاف أو بحث عن المو المنجمية أو استغلالها داخل المحيطات المحتفظ فيها بحق الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال المشار إليها في المادة 5 أعلاه، أو المحمية طبي للمادتين 66 و67 أعلاه.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا، فإنه يعاقب بغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين درهم.

وعلاوة على ذلك، تصادر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالفة.

وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.

المادة 106

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم باستكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها بعد انتهاء مدة صلاحية سنده المنجمي.

وعلاوة على ذلك، تصادر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالفة.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا، فإنه يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم.

وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.

المادة 107

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتلف أو يحول أو يغير بصورة غير مشروعة علامات حدود المحيطات المشمولة بسندات منجمية مسلمة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني

أحكام انتقالية وختامية

المادة 118

تظل امتيازات المناجم الجارية صلاحيتها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها أثناء منحها، ولا يمكن أن تكون موضوع تجديد على شكل امتيازات المناجم.

ويمكن لأصحاب امتيازات المناجم، داخل أجل سنة قبل انصرام مدة صلاحيتها، تقديم طلب رخص استغلال المناجم لتغطية المكمن أو المكامن المستغلة، وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. وفي حالة عدم التقيد بهذه المسطرة، يسحب الامتياز وتفتح الأراضي المعنية للبحث.

المادة 119

يتعين على أصحاب رخص البحث ورخص الاستغلال، الجارية صلاحيتها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تقديم، حسب الحالة، طلب لتجديد رخص البحث أو تحويلها إلى رخص استغلال داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا لم يودع أي طلب داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، تسحب رخصة البحث ورخصة الاستغلال ويمنح سند منجمي جديد على الأراضي التي كانت مشمولة بالرخصة المسحوبة وفق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 120

يمتد محتوى الامتيازات ورخص البحث ورخص الاستغلال الجارية صلاحيتها عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي تمت تسويتها طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، إلى جميع المواد المنجمية الخاضعة لهذا القانون باستثناء المواد المبحوث عنها أو المستغلة بمقتضى امتياز منجمي أو رخصة البحث أو رخصة الاستغلال أو ترخيص مقلع جارية صلاحيتها وقع تسليمه قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وفي حالة تداخل رخصتين أو عدة رخص منجمية، تحدد الإدارة شكل محيط السند المنجمي المزمع منحه وكذلك المواد المنجمية موضوع البحث أو الاستغلال.

المادة 121

يتعين على مستغلي المواد المعدنية المعتبرة مقالعا قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمصنفة كمواد منجمية بموجب هذا القانون، أن يقدموا طلب رخصة استغلال المناجم لتغطية المكامن التي يستغلونها داخل أجل سنة، وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

وإذا لم يودع الطلب داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يعود المحيط المعني حرا.

المادة 122

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للنص التنظيمي الصادر بتطبيقه والمشار إليه في المادتين 18 و19 أعلاه.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم كما وقع تغييره وتتميمه باستثناء المادة 6 منه.

وتنسخ وتعوض بالمراجع المطابقة من هذا القانون الإحالات إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق
حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
مجلس المستشارين

الدورة البرلمانية :

السنة التشريعية :

الولاية التشريعية :

عدد المستشارين أعضاء اللجنة الحاضرين:

عدد المستشارين أعضاء اللجنة المعتذرين:

عدد المستشارين غير أعضاء اللجنة الحاضرين:

تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة: الثلاثاء 10 فبراير 2015 بعد الجلسة.

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 54.14 يقضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والمادة 5 من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب .

- دراسة مشروع قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم .

المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الأول	السيد عبد القادر قوضاض	الفريق الحركي		
الخليفة الثاني	السيد محمد بن الشايب	الفريق الاستقلالي		
الخليفة الثالث	السيد الغازي لغرارية	الفريق الدستوري		
الخليفة الرابع	السيد عبد الرحيم الزمزمي	فريق التحالف الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد البوجادي	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة السادس	السيد عبد الرحيم الرماح	الفريق الفيدرالي		
الأمين	السيد عبد القادر لبريكي	الفريق الحركي		
مساعد الأمين	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي		
المقرر	السيد يوسف بنجلون	فريق التجمع الوطني للأحرار	أعتذر	
مساعد المقرر	السيد عبد السلام خيرات	الفريق الفيدرالي	أعتذر	

ابراهيم بن ديدي فريق الأصالة والمعاصرة
حضر وشارك الفريق الاشتراكي

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد عابد شكيل	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد محمد لفحل بن الشرقي	" " "		
السيد الحبيب بنطالب	" " "		
السيد عبد السلام الهمس	" " "		
السيد أحمد السنيتي	" " "		
السيد محمد بنمسعود	" " "		
السيد عبد الفتاح عمار	" " "		
السيد أحمد العاطفي	" " "		
السيد بوشعيب عمار	" " "		
السيد محمد الكادي	" " "		
السيد أحمد احميمد	الفريق الاستقلالي		
السيد بنجيد الأمين	" " "		
السيد محمد العربي بوراس	" " "		
السيد علي قيوح	" " "		
السيد محمد العزري	" " "		
السيد اعمر حداد أحمد بابا	" " "		
السيد محمد يرعاه السباعي	" " "		
السيد ناجي فخاري	" " "		
السيد الطيب الموساوي	" " "		
السيد محمد زاز	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	الفريق الحركي		
السيد عمر مكدر	" " "		
السيد سيدي المختار الجماني	" " "		
السيد لحسن بوعود	" " "		
السيد عبد الواحد الشاعر	" " "		
السيد المهدي عثمون	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	" " "		
السيد سيدي المختار الجماني	" " "		

11

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار		اعتذر
السيد عبد الله الغوتي	" " "		
السيد مولاي محند المسعودي	" " "		
السيد عبد الرحيم العماني	" " "		اعتذر
السيد حسن عكاشه	" " "		
السيد محمد القلوبي.	" " "		
السيدة لطيفة الزيواني	الفريق الاشتراكي		اعتذر
السيد مبارك النفاوي	" "		اعتذر
السيد محمد نقاد	" "		
السيد عبد الرحيم الزمزمي	التحالف الاشتراكي		
السيد حسان الغزوي	" "		
السيد محمد المنصوري	" "		
السيد محمد برطني	الفريق الدستوري		
السيد عبد الرحيم العلافي	" "		
السيدة خديجة غامري	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		اعتذرت
السيد سيدي محمد أخطور	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		

الفريق الاستقلالي

الحوار الموحد فريق التجمع الوطني للأحرار

السادة المستشارون الملاحظون

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
د كمير محمد	الفريق الله الحي		
المصطفى توفة	// صالة، الحارة		
أحمد توري	// //		
خيري باغي	التجمع الوطني للأحرار		

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات الحضور

الدورة البرلمانية : ابريل 2015 عدد المستشارين أعضاء اللجنة الحاضرين:

السنة التشريعية : عدد المستشارين أعضاء اللجنة المعتذرين:

الولاية التشريعية : عدد المستشارين غير أعضاء اللجنة الحاضرين:

تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة : الثلاثاء 09 يونيو 2015 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 54.14 يقضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والمادة 5 من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

- مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم.

المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الأول	السيد عبد القادر قوضاض	الفريق الحركي		
الخليفة الثاني	السيد محمد بن الشايب	الفريق الاستقلالي		
الخليفة الثالث	السيد الغازي لغرارية	الفريق الدستوري		
الخليفة الرابع	السيد عبد الرحيم الزمزمي	فريق التحالف الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد البوجادي	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة السادس	السيد عبد الرحيم الرماح	الفريق الفيدرالي		يعتذر
الأمين	السيد عبد القادر لبريكي	الفريق الحركي		
مساعد الأمين	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي		
المقرر	السيد يوسف بنجلون	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد المقرر	السيد عبد السلام خيرات	الفريق الفيدرالي		

الحزب المربوح — التجمع الوطني للأحرار

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد عابد شكيل	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد محمد لفحل بن الشرقي			
السيد الحبيب بنطالب	" " "		
السيد امحمد احميدي	" " "		
السيد عبد السلام الهمس	" " "		
السيد أحمد السنيتي	" " "		
السيد محمد بنمسعود	" " "		
السيد عبد الفتاح عمار	" " "		
السيد أحمد العاطفي	" " "		
السيد بوشعيب عمار	" " "		
السيد محمد الكادي	" " "		
السيد أحمد احميمد	الفريق الاستقلالي		
السيد بنجيد الأمين	" " "		
السيد محمد العربي بوراس	" " "		
السيد علي قيوح	" " "		
السيد محمد العزري	" " "		
السيد اعمر حداد أحمد بابا	" " "		
السيد محمد يرعاه السباعي	" " "		
السيد ناجي فخاري	" " "		
السيد الطيب الموساوي	" " "		
السيد محمد زاز	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	الفريق الحركي		
السيد عمر مكدر	" " "		
عبد الواحد الشاعر	" " "		
السيد سيدي المختار الجماني	" " "		
السيد لحسن بوعود	" " "		
السيد عبد الله المظفار	" " "		
السيد المهدي عثمون	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	" " "		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد الله الغوتي	" " "		
السيد مولاي محند المسعودي	" " "		
السيد عبد الرحيم العماني	" " "		
السيد حسن عكاشه	" " "		
السيد محمد القلوبي	" " "		
السيدة لطيفة الزيواني	الفريق الاشتراكي		
السيد مبارك النفاوي	" "		
السيد محمد نقاد	" "		يعتذر
السيد عبد الرحيم الزمزمي	التحالف الاشتراكي		
السيد حسان الغزوي	" "		
السيد محمد المنصوري	" "		
السيد محمد برطني	الفريق الدستوري		
السيد عبد الرحيم العلافي	" "		
السيدة خديجة غامري	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		يعتذر
السيد سيدي محمد أخطور	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		

د عيدة محمد

مصطفى توفة

محمد الأمين الصباري

الفريق الفدرالي

مريف الاتحاد الاشتراكي

العربي حسني الفريق الفدرالي

السادة المستشارون الملاحظون

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
[illegible]	الحركي		

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات الحضور

الدورة البرلمانية : أبريل 2015

السنة التشريعية :

الولاية التشريعية :

عدد المستشارين أعضاء اللجنة الحاضرين:

عدد المستشارين أعضاء اللجنة المعتذرين:

عدد المستشارين غير أعضاء اللجنة الحاضرين:

تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة : الإثنين 15 يونيو 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال (15:00)

جدول الأعمال : التصويت على مشروع قانون رقم 13.33 يتعلق بالمناجم.

المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الأول	السيد عبد القادر قوضاض	الفريق الحركي		
الخليفة الثاني	السيد محمد بن الشايب	الفريق الاستقلالي		
الخليفة الثالث	السيد الغازي لغراربة	الفريق الدستوري		
الخليفة الرابع	السيد عبد الرحيم الزمزمي	فريق التحالف الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد البوجادي	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة السادس	السيد عبد الرحيم الرماح	الفريق الفيدرالي		
الأمين	السيد عبد القادر لبريكي	الفريق الحركي		
مساعد الأمين	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي		
المقرر	السيد يوسف بنجلون	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد المقرر	السيد عبد السلام خيرات	الفريق الفيدرالي		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد عابد شكيل	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد محمد لفحل بن الشرقي			
السيد الحبيب بنطالب	" " "		
السيد امحمد احميدي	" " "		
السيد عبد السلام الهمس	" " "		
السيد أحمد السنيتي	" " "		
السيد محمد بنمسعود	" " "		
السيد عبد الفتاح عمار	" " "		
السيد أحمد العاطفي	" " "		
السيد بوشعيب عمار	" " "		
السيد محمد الكادي	" " "		
السيد أحمد احميمید	الفريق الاستقلالي		
السيد بنجيد الأمين	" " "		
السيد محمد العربي بوراس	" " "		
السيد علي قيوح	" " "		
السيد محمد العزري	" " "		يعتذر
السيد اعمر حداد أحمد بابا	" " "		
السيد محمد يرعاه السباعي	" " "		
السيد ناجي فخاري	" " "		
السيد الطيب الموساوي	" " "		
السيد محمد زاز	" " "		
السيد ابراهيم فضلي	الفريق الحركي		
السيد عمر مكدر	" " "		
عبد الواحد الشاعر	" " "		
السيد سيدي المختار الجماني	" " "		
السيد لحسن بوعود	" " "		
السيد عبد الله المظفار	" " "		
السيد المهدي عثمون	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	" " "		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد الله الغوتي	" " "		
السيد مولاي محند المسعودي	" " "		
السيد عبد الرحيم العماني	" " "		
السيد حسن عكاشه	" " "		
السيد محمد القلوبي	" " "		
السيدة لطيفة الزيواني	الفريق الاشتراكي		
السيد مبارك النفاوي	" "		
السيد محمد نقاد	" "		
السيد عبد الرحيم الزمزمي	التحالف الاشتراكي		
السيد حسان الغزوي	" "		
السيد محمد المنصوري	" "		
السيد محمد برطني	الفريق الدستوري		
السيد عبد الرحيم العلافي	" "		
السيدة خديجة غامري	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد سيدي محمد أخطور	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		

السادة المستشارون الملاحظون

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
	التجمع الوطني للأحرار		